مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري

حميداني محمد

مخبر الدراسات القانونية والبيئية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

البريد الالكتروني :hamidani.mohamed@univ-guelma.dz

الملخص

إن إعمال الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة مستمد من قاعدة الوقاية خير من العلاج ، لأن إبقاء الحال على ما كانت عليه أفضل من اعادت الحال إلى ما كانت عليه مهما كانت كفاءة الانجاز ، وعليه فإن المشرع الجزائري سلك المسلك الذي سلكته التشريعات في دول العالم المختلفة وساير حركة التشريع العالمية في هذه المسألة وأعطى أهمية بالغة للجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة وظهر ذلك جليا من خلال المبادئ الحديثة التي تكرس هذه الفكرة والتي من أهمها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية هذين المبدأين الذين يشكلان اليوم موضوع هذة المداخلة.

مقدمة:

جاءات قوانين حماية البيئة في الجزائر عاكسة للتوجه الحديث الذي عرفته تشريعات حماية البيئة في العالم والتي غلبت الطابع الوقائي على الطابع العلاجي هذا الأخير الذي عادة ما يتم اللجوء إليه بعد وقوع الضرر، من خلال إصلاح الأوساط البيئية المتضررة ومعاقبة المتسبب في الضرر.

إلا أن العمل على المحافظة على الوضع القائم أفضل بكثير من السعى إلى إعادة الحال الى ما كانت عليه ، ويرجع السبب في ذلكلكون عناصر البيئة الطبيعية إذا مسها الضرر من الصعب

أن يتم تداركه أو محو آثاره ، وأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أمر مستحيل في أغلب الأحيان، وحتى في الحالات التي يمكن فيها تجديد العناصر المتضررة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن ذلك يكون مكلفا ويستغرق وقتا طويلا .

ومن هذا المنطلق فالمشرع الجزائري في القانون 03-10 تناول وبوضوح ولأول مرة ما يعرف بمبدأ الحيطة والوقاية ليكرس من خلالهما الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة. وهو الموضوع الذي تتمحور حوله مداخلتنا ، وينطلق من إشكالية مضمونها يكمن في مدى التزام المشرع الجزائري بما جاءت به التوجهات الحديثة في مجال حماية البيئة وفي مقدمتها مبدئي الحيطة والوقاية، وما هي أهم تطبيقاتهما في ميدان التشريعات البيئة؟

وأن اختيار هذه الإشكالية على وجه الخصوص وطرحها للمعالجة جاء من منطلق ضرورة تكريس البعد الوقائي في تشريعات حماية البيئة من أجل تجنب وقوع الأضرار والعمل على اصلاحها هذه العملية التي تكون في معظم الأحيان مستحيلة أو مكلفة جدا ، ومن أجل ذلك فإن ارتأينا إلا أن نمزج بين المنهجين الوصفي من جهة والمنهج التحليلي من جهة أخرى والذي سنعتمده في معظم أجزاء هذا البحث الذي تم تقسيمه لمبحثين رئيسيين أحدهما متعلق بالجانب الوقائي من خلال مبدأ الوقاية والأخر متعلق بالجانب الوقائي من خلال مبدأ الوقاية.

المبحث الأول: الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة من خلال تطبيق مبدأ الوقاية.

نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على أن من أهداف صدور هذا القانون تكريس الجانب الوقائي حيث جاء ضمن نص المادة الثانية منه وفي فقرتها الثانية ما يلي:

" الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ."

وقد جاء مبدأ الوقاية كأحد أهم تطبيقات هذا التوجه ، هذا المبدأ الذي اختلفت التسميات الدالة عليه سواء على مستوى النصوص القانونية أو الكتابات الفقهية ، بل الأكثر من ذلك أن هذا المبدأ يختلط بمبدأ آخر قريب منه وهو مبدأ الحيطة الذي تناوله أيضا المشرع الجزائري .

وقد تناول المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في قانون البيئة تحت تسمية مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر من خلال المادة 03 فقرة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الوقاية

عرف هذا المبدأ بأنه مبدأ وقائي توجيهي لقانون البيئة ، الهدف منه إزالة الانتهاكات التي تؤثر على البيئة باستعمال أحسن التقنيات ، وبكلفة اقتصادية مقبولة [1].

وعرفه المشرع الجزائري بدوره من خلال المادة 05 التي جاءت به وذلك على النحو التالي :مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير .

وهنا نلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري اختلف مع التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي باعتبار أن المشرع الجزائري تناول المبدأ من خلال الوسائل المعتمدة في تحقيقه على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه من خلال الهدف المرجو تحقيقه من وراء هذا المبدأ .

المطلب الثاني : التفرقة بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة :

[1] -MALAINGERY Philippe ,introduction au droit de l envirenement,5eme Edition Lavoisier .paris .2011,p08 .

- نقلا عن مذكرة ماستر بعنوان الاليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة ، للطالبين سعيدي عادل وسهيلي سلمى ،مناقشة بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، النوسم الجامعي 2016-2017 ، ص 09.

نتيجة للتقارب الموجود بين هذا المبدأ ومبدأ الحيطة نجد أن الكثير من دارسي هذا الموضوع يلجؤون إلى وضع تفرقة بسيطة بين المصطلحين ويعتبرون أن مبدأ الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مبدأ الحيطة يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه[2].

المطلب الثالث: وسائل تحقيق مبدأ الوقاية

من أجل تحقيق مبدأ الوقاية وتحقيق أهدافه رأى بعض الفقه أن ذلك يتم باللجوء إلى أربع وسائل وهذه الوسائل الأربع تتمثل فيما يلي:

أ- **دراسة التأثير**: هي مسألة تقنية تقع على عاتق الدولة وتتمثل في تحديد المقاييس البيئية وضبط القيم القصوى، ومستوى الانذار، وأهداف النوعية لا سيما ما يتعلق منها بالهواء ، والماء والأرض، وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة [3] .

وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ07 يناير سنة 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهدافه ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي .

حيث جاء في المادة الثانية فقرة (02) منه مايلي: " **هدف النوعية**:مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أسس معارف علمية ، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه الموادعلى صحة الانسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها ."

---

[2]- بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة دكتوراه مقدم بجامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015- 2016 ص113.

[3] - يحي وناس ، آليات حماية البيئة ،رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة تلمسان ، سنة 2007 ، ص 174.

وهنا نرى أنه ومن خلال هذا المرسوم سعت الدولة إلى وضع القواعد التي من خلالها تراقب تأثير بعض العوامل على البيئة في محيط الجوار وعلى الصحة العامة ، هادفة بذلك إلا اتخاذ اجراءات وقائية استباقية في حدود ماهو متوفر من امكانيات علمية للمحافظة على البيئة.

ب- الترخيص المسبق لمزاولة الأنشطة :ويكون ذلك من خلال مايعرف بالترخيص الإداري والذي يتخذ صورا ومسميات مختلفة ، كالاعتماد والتأشيرة ، والإذن . والرخص الادارية عبارة وسيلة تلجأ إليها الإدارة أو السلطة الادارية لتنظيم مجال معين من المجالات [4]، والتي يعد مجال حماية البيئة واحد منها ، وحقلا خصب لتطبيق فكرة الرخص الادارية.

حيث جاء ضمن نص المادة 72 من القانون 03-10 يتحدث عن ضرورة الوقاية من التلوث الضوضائي والكهرومغناطيسي الناتج عن انتشار الذبذبات في الهواء[5]. وعليه فنص المادة 74 من نفس القانون اشترط الترخيص المسبق في حالة مإذا كان النشاط الممارس يسبب الضوضاء التي تم الحديث عنها ضمن المادة 72 سالفة الذكر. ويخضع منح الترخيص إلى انجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور[6] .

كما ان المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 .يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.جعل وبمقتضى المادة الخامسة منه ، مسألة التأثير على البيئة مسألة مهمة يجب أخذها بعين الاعتبار لمنح الترخيص الخاص بالمنشأة أو المؤسسة المصنفة[7]. بالإضافة إلى هذه الرخص

---

[4] – رفيقة بن ساسي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان " حماية البيئة والتراخيص الادارية في التشريع الجزائري ، جامعة بسكرة – الموسم الجامعي 2016/2015 ، ص 38.

[5] – راجع النص الكامل للمادة 72 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[6] - راجع النص الكامل للمادة 74 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[7] – راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006. ج ر ع 37.

توجد رخص أخرى لها علاقة بحماية البيئة كرخص البناء ورخص الصيد ، والإغراق وكذلك الصب في المجاري المائية ....وغيرها.

ج – محاربة التلوث عند المنبع أو المصدر: ويكون ذلك من خلال المنع أو الحظر لأفعال معينة ، نتيجة للآثار الوخيمة التي تسببها للبيئة ، حيث يكون هذا المنع منعا باتا ومن دون وجود استثناء ولا ترخيص بشأنه ومن الأمثلة على ذلك منع تفريغ النفط في مياه البحار والمياه الإقليمية .

ومن الأمثلة أيضا حالة ما إذا ظهرت هذه الأخطار فجأة أو بعد الحصول على الترخيص المطلوب لبداية ممارسة النشاط ، كما هو الشأن بالنسبة لما ورد في المادة 35 من القانون 03-10 سالف الذكر والتي تنص على مايلي:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."

وفي نفس الاطار نصت المادة 47 من قانون المياه رقم 05-12 على ضرورة التزام المنشآت المصنفة ، وخاصة التي تعد تفريغاتها ملوثة للبيئة المائية أن تلتزم بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذلك تلتزم بمطابقة منشآتها لمعايير معالجة المياه المترسبة حسب معايير التفريغ الحددة عن طريق التنظيم [8].

[8] – راجع الناص الكامل للمادة 47 من قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005 . الجريدة الرسمية العدد 60.

د- التدقيق البيئي :[9]لقد عرف التدقيق البيئي بأنه (أداة ادارية تشمل تقييم منظم موضوعي ، دوري ، موثوق لأداء الوحدة الاقتصادية و نظام الادارة و المعدات المتعلقة بحماية البيئة و ذلك بهدف المساعدة في تحقيق الرقابة الادارية على الممارسات البيئية و تقييم مدى الالتزام بسياسات الوحدة الاقتصادية و متطلبات القوانين النافذة

وتم تعريفه أيضا بأنه **فحص العمليات التشغيلية لمنشأة معينة لبيان التأثيرات البيئية الناجمة عنها و تقويم اجراءات المعالجة من اجل اعطاء الرأي في مدى التزام المنشأة بالمعايير الخاصة بحماية البيئة و تحسينها**[10].

وومن خلال التعريف السابقة نرى أنه وباستثناء وسيلة الترخيص المسبق الذي يعد عملية قانونية تقوم بها الجهة المختصة فإن بقية الوسائل هي وسائل تقنية بدرجة أكبر وهي من اختصاص الفنيين والخبراء.

ومن الأمثلة على ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 91-05 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الصادر بتاريخ 03 رجب عام 1411 الموافق لـ 19 يناير 1991 ، والمرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أفريل سنة2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

حيث أنه وبمقتضى ما سبق تم فرض على المسؤولين عن المنشأة والأماكن التي تحتوي على مواد مشعة ومعرضة للتلوث الإشعاعي القيام بعدة تدابير وقائية لتجنب الأضرار التي قد تصيب

---

[9]- يوسف العزوزي ، بحث بعنوان " أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية ، منشور على الموقع :

[10]- حلقة بحث ماجستير للباحثة منى حسن، أثر الافصاح عن الاداء البيئي على قرارات الاستثمار في الشركات الصناعية الاردنية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2007 ، ص :31، منشور على الموقع الالكتروني :http://www.arabinternalauditors.com.

العمال داخل بيئة العمل ، ويتمثل ذلك في عديد التدابير التي تمنع من حدوث التلوث أو تخفف على الأقل من حدته[11] .

ويكون ذلك من خلال مايلي :

1- مراقبة المنشآت وأماكن العمل التي تحتوي على مصادر إشعاعية وأجهزة تنبعث منها إشعاعات أيونية [12].

2- اتخاذ جميع التدابير داخل المنشأة أو مكان العمل قصد ضمان إقامة تنظيم للوقاية من حوادث الإشعاعات[13].

3- مسك المستعمل لسجل يومي مرقما ومؤشرا عليه قصد مراقبة حالة المنشأة أو المكان الذي يتواجد فيه العمال المعرضين للإشعاع النووي[14].

4- تعيين حدود المناطق الملوثة إشعاعيا[15].

المبحث الثاني : مبدأ الحيطة كآلية وقائية في تشريعات حماية البيئة

هو من المبادئ المستحدثة التي اقتحمت بشدة التشريع البيئي ، وأنيط به دور مهم ، من أجل تفعيل الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة وهو أساس جديد تقوم عليه المسؤولية البيئية كمفهوم جديد تخطى ما كان معروفا في التشريعات السابقة بخصوص قواعد المسؤولية المدنية والتي كانت تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

---

[11] – حميداني محمد ، الحماية الادارية لبيئة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول، سنة 2009، ص 192 .

[12] – المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، الصادر بتاريخ 03 رجب عام 1411 الموافق لـ19 يناير 1991.

[13]– المواد 13- 28-29 من نفس المرسوم .

[14] – المادة 14 من نفس المرسوم.

[15]– المادة 15 من نفس المرسوم .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الحيطة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي عرفها التشريع البيئي في الجزائر ، من خلال القانون 03-10 سالف الذكر ، وهو استجابة ومواكبة لحركة التشريع العالمية في مجال البيئة والذي يعد اعلان ريو دجانيرو لعام 1992 أحد أهم مراجعه.

حيث جاءت به المادة 15 من الاعلان والتي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003 ، وأوردها ضمن نص المادة الثالثة في فقرتها السادسة كما يلي: مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه ، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "

والمشرع الجزائري بالاضافة الى أخذه بما جاء في اعلان ريو ، نقل التعريف حرفيا من التشريع الفرنسي ، مكتفيا بالوصف العام لهذا المبدأ والمبني على ثلاثة شروط سنتطرق لها في المطلب الموالي .

ومن النصوص القانونية التي تناولت مبدأ الحيطة القانون رقم 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، حيث تناولته المادة الثامنة منه في فقرتها الثانية تحت مسمى ، مبدأ الحذر والحيطة وذلك على النحو التالي :

- مبدأ الحذر والحيطة : الذي بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا ، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات، والأشخاص والبيئة على العموم ، بتكلفة اقتصادية مقبولة."[16]

والحقيقة أننا لم نتوصل لمواد قانونية ضمن تشريعات حماية البيئة تعكس هذا المبدأ بصورة واضحة ، وضل هذا المبدأ يأخذ فقط أبعاده ضمن الحالات العملية من خلال التدابير المتخذة .

المطلب الثاني : شروط تطبيق مبدأ الحيطة

لمبدأ الحيطة عدة شروط ينبغي توفرها من أجل تطبيقه وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول : غياب اليقين العلمي

بمعنى أن عدم تحقيق اليقين العلمي بخصوص تحقق خطر معين ، لا يمنع من اتخاذ تدابير معينة للحد من وقوع هذا الخطر أو القضاء عليه مسبقا ، وفي جميع الحالات يمكن القول أن

---

[16]– راجع المادة 08 من القانون رقم 04–20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 84 لسنة 2004.

التدابير الاحتياطية ، يجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع هذه الأضرار البيئية وإقامة رابطة السببية بين اتخاذه والأضرار البيئية المشكوك في وقوعها ، وبالتالي فغياب اليقين العلمي هو أول الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ الحيطة .

الشرط الثاني : وجود خطر يهدد بوقوع أضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها .

وهذه الأضرار يجب أن تكون أضرار جسيمة أي من النوع الذي لا يمكن مقاومته حال وقوعه، وبمفهوم المخالفة أن هذا المبدأ لا يطبق بشأن الأضرار العادية.

الشرط الثالث : التناسب بين الضرر المتوقع ومقدار التكلفة .

وفي ذلك إحداث لنوعين من التناسب ، احداهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدا والآخر بين فوائد هذه التدابير وتكلفتها.

وهنا تظهر بعض المشاكل التي تحيط بالمبدأ كعدم القدرة على تقييم الأضرار لعدم تحققها بعد ، وقد تم الرد على هذه النقطة بالقول أن المطلوب في مثل هذه الحالاتليس إجراء تقييم دقيق وأكيد للخطر والضرر الذي يخشى وقوعه ، وإنما المطلوب من باب أولى هو تقييم آثار النشاط المقترح إقامته ، والأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة ، وفقا للمعرفة العلمية القائمة في ذلك الوقت ، بالإضافة إلى ذلك فغياب اليقين العلمي لا يعني غياب جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر ، والضررالاحتمالي ، كما أن تقييم الأضرار البيئية يجرنا للحديث عن تداخل الفكر القانوني بالفكر الاقتصادي ، وتأثير هذا الأخير عن قواعد المسؤولية من خلال ظهور فكرة التحليل الاقتصادي في مجال المسؤولية المدنية والتي تقوم على فكرة بسيطة مضمونها أن لا تتعدى تكلفة التدابير المتخذة قيمة التعويض عن الضرر[17].

وعليه فإن هذا المبدأ يظهر ارتباطه الوثيق بقواعد المسؤولية والتعويض ، وله تأثير ظاهر عليها.

المطلب الثالث : مساهمة مبدأ الحيطة في إثراء وتطوير قواعد المسؤولية المدنية.

يظهر جليا لنا اليوم ، أن مبدأ الحيطة له تأثير واضح على الأنظمة المختلفة للمسؤولية المدنية ، سواء القائمة على الخطأ او من دونه .

حيث ظهر مبدأ الحيطة كنتيجة منطقية لبروز بعض نقاط الضعف في نظام المسؤولية الموضوعية ، وضرورة تغطية هذا الضعف بوسائل وآليات جديدة من شأنها أن تنعش نظام المسؤولية ، وتجسد مطلبا مطروحا بحدة على مستوى الواقع ، الغرض منه توفير الحماية القصوى للبيئة والأفراد على حد سواء من المخاطر التي تتهددها .

---

[17] – خالد جمال أحمد حسن " الالتزام بالاعلام قبل التعاقد "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أسيوط ، سنة 1996 ، ص 218.

ومبدأ الحيطة ليس آلية تقوم عليها المسؤولية الموضوعية ، كون هذه الأخيرة مبنية على الضرر ، وهو في هذه الحالة لم يتحقق بعد ، ولكنه آلية مكملة لها وتسير بالتوازي معها ، بل هو أقرب لنظام المسؤولية البنية على الخطأ [18].

فالمسؤولية المبنية على فكرة الخطأ ، وبغض النظر إن كان مبدأ الحيطة يشكل إضافة جديدة أو يمثل فكرة قديمة ، كانت تجد أساسها في فكرة الخطأ ، فإن مبدأ الحيطة قد غير من الدور التقليدي للمسؤولية المدنية والمتمثل في جبر الضرر وتعويض الأضرار البيئية إلى دور آخر متمثلا في تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية والدور الذي تلعبه ضمن نطاق السياسة البيئية الوقائية المبنية على توقيع الجزاء واستمرارية التهديد بتوقيعه في حال عدم التوقف عن إلحاق الضرر بالبيئة أو تكرار الإضرار بها[19]. وقد ظهر ذلك جليا من خلال محاولته تحديث مفهوم الخطأ واستكمال النقائص التي يتضمنها هذا المفهوم ، فتم وضع مفهوم الحيطة بعين الاعتبار من قبل القاضي المدني في تقييم السلوك تجاه الواجب العام بالحرص ، وذلك من دون تسميته أو الإشارة الى فكرة الحيطة أو مبدأ الحيطة والاكتفاء فقط بإدماجه مع مفاهيم الحرص والعناية[20] .

وقد اعتبر الفقه أن مجرد تخلف هذا الالتزام فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المبنية على الخطأ على اعتبار أن هذا الالتزام يمثل العنصر المادي للالتزام بالإعلام أو بالشفافية وهنا نستطيع أن نقول أننا عدنا إلى فكرة الخطأ ولكن من طريق ثان غير الطريق المعروف ، والمتمثل في الانحراف في السلوك قياسا عن معيار الرجل العادي[21].

وتميل هذه الحالة بين للارتباط بين النشاط الممارس والخطر المفترض ، والذي يصبح مع مرور الوقت وبفضل التعمق في المعارف العلمية ، يشكل خطأ في نظر الالتزام بالاحتياط أو الحذر والملقى على عاتق الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، والذين يمكن أن يشكل

---

[18]– حميداني محمد ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن – دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2017، ص 166.

[19]– محسن عبد الحميد إبراهيم البيه" حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية " مكتبة الجلاء " المنصورة : مصر ، طبعة 1993،ص113.

[20]– مسلط قويعان محمد الشريف المطيري ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة بجامعة الاسكندرية ، سنة 2008، ص 219.

[21]– حميداني محمد ، نفس المرجع ، ص 166.

نشاطهم تهديدا لسلامة البيئة. وأنه في غياب تعريف واضح للخطأ ، فإن قيامه يكون بوجود قرائن تصب في إطار تقوية عبء الاثبات وعلى المتسبب المفترض أن يثبت غياب الخطأ[22].

الخاتمة :

من خلال ما تضمنه هذا البحث المختصر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد واكب حركة التشريع العالمية ، لا سيما المتعلقة منها بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وذلك بنقل ماجاءت به المواثيق العالمية وفي مقدمتها اعلان ريو دجانيرو لسنة 1992 ، ونقلها إلى النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر بعده ، وهو بهذا السلوك قد كرس مبدأ العمل الوقائي ، ومحاولة تجنب الأضرار قبل وقوعها تفاديا للوقوع في صعوبة إصلاحها في ما بعد ، وربما تكون عملية إصلاح الأوساط البيئية المتضررة عملية مستحيلة أو مكلفة بشكل يرهق كاهل الدولة .

وفي الأخير نتمنى أن تتم معالجة هذه المسائل والبحث في مضمونها بشكل يسمح بتطوير منظومتنا القانونية.

<u>قائمة المراجع</u>

1- النصوص القانونية

- قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 84 لسنة 2004.

- قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005 . الجريدة الرسمية العدد 60.

[22]. محمد الشريف المطيري ، المرجع السابق ، ص 219.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ07 يناير سنة 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهدافه ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006. ج ر ع 37.المرسوم التنفيذي رقم 91-05 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الصادر بتاريخ 03 رجب عام 1411 الموافق لـ 19 يناير 1991 .

- لمرسوم رئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أفريل سنة2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

2- المؤلفات

- حميداني محمد ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن - دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2017

- خالد جمال أحمد حسن " الالتزام بالاعلام قبل التعاقد "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أسيوط ، سنة 1996

- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه" حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية " مكتبة الجلاء " المنصورة : مصر ، طبعة 1993

-MALAINGERY Philippe, introduction au droit de l'environnement,5eme Edition Lavoisier .paris .2011,p08

3- المقالات العلمية

- حميداني محمد، الحماية الادارية لبيئة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2009.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة دكتوراه مقدم بجامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015

- يحي وناس ، اليات حماية البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة تلمسان ، سنة 2007.

- رفيقة بن ساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان " حماية البيئة والتراخيص الادارية في التشريع الجزائري ، جامعة بسكرة – الموسم الجامعي 2016/2015

- حلقة بحث ماجستير للباحثة منى حسن، أثر الافصاح عن الاداء البيئي على قرارات الاستثمار في الشركات الصناعية الاردنية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007، ص:31، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.arabinternalauditors.com